مادة حقوق الانسان

المرحلة الاولى/ الفصل الأول

م.م. ماجد حامد فرج

((المحاضرة الاولى))

المقدمة

ولدت الحقوق مع ولادة الانسان، لكن الوعي بهذه الحقوق والاعتراف بها ومن ثم تطبيقها والتمتع بها احتاج الى مسيرة من الكفاح في التأريخ البشرين، وسيبقى الكفاح مستمراً من أجل تطبيق طالما وجد الانسان على وجه الارض.

إن هذه الحقوق هي غاية الانسان وهدفه إلا أن الحرمان منها مؤكد وشيئاً متوقعاً طالما وجد الظلم، لقد جاءت الاديان السماوية مؤكدة على أهمية هذه الحقوق وضرورة التمتع بها ومنحها لكل البشر، وكانت هذه الحقوق هي الغاية الاولى لهذه الاديان لضمان كرامة الانسان وحريته، إلا أن هذه الحقوق انتهكت وما زال بعضها ينتهك.

تعريف حقوق الانسان

اختلفت التعاريف التي تناولت مفهوم حقوق الانسان فالبعض يرى أن حقوق الانسان في جوهرها تعني " احترام كرامة الانسان وإعلاء قيمته"، في حين يرى البعض بأن حقوق الانسان" هي وسيلة المواطن في الدفاع عن نفسه ضد المجتمع والدولة".

وفي نفس المعنى يرى البعض أن حقوق الانسان" هي المعايير الاساسية التي لا يمكن للناس أن من دونها أن يعشوا بكرامة ".

كما يمكن القول أن حقوق الانسان" هي قدرة الانسان على اختيار تصرفاته بنفسه، وممارسة نشاطاته دون عوائق، مع مراعاة القيود المفروضة لمصلحة المجتمع".

أما الاطار العام لمصطلح حقوق الانسان، والذي يتم تداوله دولياً فيعرف بأنه" مجموعة الحقوق والمطالب الواجبة الوفاء بها لكل البشر على قدم المساواة ودونما تمييز في ما بينهم".

التمييز بين الحق والحرية

من أهم المصطلحات التي تتشابه وتتداخل مع الحرية هو مصطلح الحق، الأمر الذي يطرح تساؤلات كثيرة، هل هناك فرق بينهما؟ وإذا كان هناك فرق فما هو؟ وإذا لم يكن فلماذا يتم غالباً الجمع بينهما؟

حسب بعض القانونيين، هناك فرق بين الحق والحرية في المفهوم، وهذا ينعكس على مدى التصرف في كل منهما، فجوهر الحق عندهم اختصاص، أي انفراد واستئثار بموضوع الحق ومحله، بحيث يكون لصاحب الحق سلطة التصرف بما اختص به ضمن الحدود التي رسمها له الشرع، وهذا يستلزم بالتالي اباحة الافعال الملائمة لذلك الاستعمال والتصرف المشروع، أما الحرية فهي المكنة التي قررها المشرع للأفراد على السواء، تمكيناً لهم من التصرف على خيرة من أمرهم، دون الاضرار بالأخرين، فالتصرف موضوع الحرية مأذون فيه قانوناً، وهو من قبيل المباحات والإجازات، وبالتالي فالحرية لا تستلزم وجود استئثار بموضوعها، فكل الافراد يتمتعون بها على قدر مشترك، أي لا ينفرد بها أحد دون الاخرين، وفرق بين الناحية العملية بين المساواة في التصرف كما في الحرية، وبين التصرف على سبيل الاختصاص كما في الحق.

ومن هذا المنطلق فنقاط الاختلاف بين حقوق الانسان والحريات العامة تكمن في الاتي:

١- ان حقوق الانسان طبيعية ولصيقة بالإنسان سواء اعترف بها أو لم يعترف بها، بينما الحرية هي ممارسة هذا الحق بعد الاعتراف به.
٢- الحرية هي تمهيد للحق، أي هي أسبق منه ولن تصبح الحرية حقاً، إلا بممارستها ممارسة يتطلبها القانون.
٣- تضع الحرية جميع الافراد على قدم المساواة على خلاف الحق الذي يجعلهما في مراكز متفاوته، فحرية التعاقد مكفولة للجميع، لكن لا يتمتع كل الناس بنفس الحقوق عند ممارسة حرية التعاقد، حيث ينشئ حقوقاً والتزامات بالنسبة للطرفين تتفاوت بحسب كل عقد وبحسب مركز كل متعاقد.
٤- الحرية أوسع نطاقاً من الحق، لأنها تثبت للجميع على قدم المساواة بوجهها الايجابي، بينما الحق له الوجه الايجابي فقط، فضلاً عن الناس لا يتمتعون بنفس الحقوق.
٥- لا نستطيع فهم فكرة الحق دون فكرة الواجب التي لا تنفصل عنها، فعندما نقول حقوق، نعني بذلك الواجبات أيضاً، فاذا كانت الحريات العامة واجبات (التزامات) على عاتق الدولة فهي في المقابل حقوق للافراد.

سمات وخصائص حقوق الانسان

يمكن إدراج أهم الخصائص التي تتسم بها حقوق الانسان بما يأتي:

١- حقوق الانسان لا تشترى ولا تكتسب ولا تورث، فهي ببساطة ملك للناس لأنهم بشر.
٢- حقوق الانسان واحدة لجميع البشر بغض عن العنصر أو الدين أو الرأي الأخر أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، فحقوق الانسان (عالمية).
٣- حقوق الانسان لا يمكن انتزاعها، فليس من حق احد أن يحرم شخصاً أخر من حقه حتى لو لم تعترف بها قوانين بلده، فحقوق الإنسان ثابتة (غير قابلة للتصرف).
٤- كي يعيش جميع الناس بكرامة، فأنه يحق لهم أن يتمتعوا بالحرية والأمن وبمستويات معيشية لائقة، فحقوق الانسان (غير قابلة للتجزئة).
٥- حقوق الانسان قديمة قدم البشر، وجدت مع وجود الانسان وارتبطت به، ومن الخطأ القول إن حقوق الانسان وجدت حديثاً.

تصنيف حقوق الانسان

يمكن تصنيف حقوق الانسان الى ثلاث فئات رئيسية:

١- الحقوق المدنية والسياسية: (وتسمى الجيل الأول من الحقوق) وترتبط بالحريات مثل الحق في الحياة والحرية والامن، والحق في التحرر من العبودية، وعدم التعرض للتعذيب، والمشاركة السياسية وحرية الرأي والتعبير والتفكير والضمير والدين، وحرية الاشتراك في الجمعيات.
٢- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية: وتسمى (الجيل الثاني من الحقوق) وهي مرتبطة بالأمن وتشمل: العمل، والتعليم، والمستوى اللائق للمعيشة والرعاية الصحية.
٣- الحقوق البيئية والثقافية والتنموية: وتسمى (الجيل الثالث من الحقوق) وتشمل: حق العيش في بيئة نظيفة ومصونة من التدمير والحق في التنمية الثقافية والسياسية والاقتصادية.

المحاضرة الثانية

حقوق الانسان في العصر الحديث

شهدت حقوق الانسان في العصر الحديث نهضة كبيرة بفضل عوامل كثيرة منها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والعلمية، ومن ثم شهد التأريخ كثير من الثورات التحررية، فظهر بعض من العلماء الفلاسفة في أوربا واستحدثوا الافكار الجديدة في التنمية والحقوق والحريات.

وحين دخل العالم في الربع الاخير من القرن الثامن عشر الميلادي، شهد حدثين كان لهما الاثر الكبير في تحويل مجرى التأريخ في مجال حقوق الانسان هما:

- الحدث الاول كان بقيام ثورة الشعوب الامريكية ضد المستعمر الانكليزي واعلان الاستقلال الامريكي سنة **(١٧٧٦م)**.
- الحدث الثاني هو قيام الثورة الفرنسية ضد الحكم الامبراطوري، واعلان حقوق الانسان والمواطن سنة **(١٧٨٩م)**، وكانت ثورة ضد الظلم والاستبداد وتم اعلان حقوق الانسان والمواطن واعلان المبادئ الاساسية الثلاثة **(الحرية- المساواة- الاخاء)** وتم تجديد تلك المبادئ سنة **(١٧٩٣م)**.

وفي عام **(١٩١٤م)** شهد العالم الحرب العالمية الاولى خلفت وراءها ملايين من الضحايا في أوربا وانبثقت عنها عصبة الامم، إلا انها لم تتضمن بنود بشأن حقوق الانسان.

ثم تلتها الحرب العالمية الثانية عام (١٩٣٩م) استخدم فيها أسلحة الدمار الشامل ضد المدنيين تسببت هذه الاسلحة بكارثة بشرية في اليابان سنة (١٩٤٥م)، وانبثقت منها الامم المتحدة في عام (١٩٤٥م)، ونتيجة لتلك الحروب ادرك العالم لحقيقة حقوق الانسان وتأسيس الجمعيات وكتابة دستور لحماية الانسان واعطاء الحرية، وكذلك التعامل مع المجتمع الانساني بعامل المساواة وعدم التمييز بين البشر.

المواثيق الدولية لحقوق الانسان

أولاً: ميثاق الامم المتحدة

صدر الميثاق عام (١٩٤٥م) والذي نشأت بموجبه منظمة الأمم المتحدة، وقد أعطى ميثاق الامم المتحدة عناية بحقوق الانسان، وتولدت قناعات لدى كثير من الدول الاعضاء بأن ما ورد في الميثاق ليس كافياً لتحقيق أهداف الامم المتحدة في تعزيز احترام حقوق الانسان، لذلك بادرت الامم المتحدة لإصدار وثيقة خاصة تصاغ فيها حقوق الانسان بشكل واضح ومبسط يفهمها الجميع أطلق عليها " الاعلان العالمي لحقوق الانسان".

ثانياً: الاعلان العالمي لحقوق الانسان

أعتمد هذا الاعلان في عام (١٩٤٨م) واصبح جزءً من القانون الدولي، وهذه بعض ما جاء فيها من بنود:

١- "يولد الناس احراراً متساوين في الكرامة والحقوق، وقد وهبوا عقلاً وضميراً وعليهم أن يعامل بعضهم بعضاً بروح الاخاء".
٢- " لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة في هذا الاعلان دون تميز، كالتميز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي".
٣- " لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه".

ثالثاً: العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان

أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام (١٩٦٦م) ثلاثة صكوك دولية وهي:

- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

وتشكل هذه الوثائق الثلاثة الى جانب الاعلان العالمي لحقوق الانسان الشرعية الدولية لحقوق الانسان.

المنظمات غير الحكومية المدافعة عن حقوق الانسان

وهي منظمات أو تجمعات أو حركات غير حكومية، اتخذت الانسان هدفاً أسمى لها، وجعلته محوراً لنشاطاتها وفعالياتها وكرست أدبياتها وبرامجها للدفاع عن حقوقه وصون كرامته، وحفظ إنسانيته، وهي:

- منظمة العفو الدولية.
- اللجنة الدولية للصليب الاحمر.
- المنظمة العربية لحقوق الانسان.
- منظمة أطباء بلا حدود.
- منظمة مراقبة حقوق الانسان.
- منظمة صحفيون بلا حدود.
- منظمة غوث اللاجئين(مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين).

تصنيف حقوق الانسان الاساسية

تباينت الآراء في تصنيف الحقوق الاساسية للإنسان، وسبب ذلك يرتبط بالزمان والمكان وطبية النظام السياسي والقانوني السائد، ومع تعدد الآراء إلا اننا نفضل اعتماد التقسيم الذي يردها الى نوعين هما الحقوق العامة التقليدية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

أولاً: الحقوق العامة التقليدية:

تتعدد وتتنوع الحقوق العامة الاساسية للإنسان، ومن أهمها:

١- الحق الحياة

يعد حق الحياة من أهم الحقوق التي يجب أن تتوفر للفرد، وليس معنى هذا مجرد الحياة، وانما معناه حق الطمأنينة والدفاع عن النفس، وكل الشرائع السماوية تدعو الى الحفاظ على هذا الحق، بل أن كل الدول تبيح لرعاياها هذا الحق عند الضرورة القصوى وفي حدود القانون.

٢- الحق في الخصوصية

وهو حق الانسان في ان تحترم الحياة الخاصة به، وان تحفظ اسراره التي يجب الا يطلع عليها الاخرون، مثل حماية حرمة المسكن، وحرمة الاتصالات والمراسلات.

٣- الحق في التنقل

بمعنى امكانية تغير الانسان لمكانه تبعاً لمشيئته، والذهاب والمجيء داخل بلده والخروج منه والعودة إليه.

٤- الحق في تكوين الاسرة

تعتبر العائلة هي الاساس لوجود الجنس البشري لذلك وجب على الدولة أن تحافظ على الحقوق العائلية، وهناك حقوق متعددة تتفرع عن حق تكوين العائلة منها: حق الزواج- حق الدفاع عن العلاقات الزوجية- حق الابوين على الاولاد- حقوق الاولاد على الابوين- حق الميراث.

٥- الحق في الكرامة والسلامة الشخصية

إذا كان الحق في الحياة حق طبيعي وملازم للانسان، فان هذا الحق لا معنى له إذا كان الانسان يعيش حالة من الظلم والقهر والاهدار لكرامته الانسانية، إذ كيف تستقيم الحياة مع الاغلال والقيود، وتقييد الحرية، فلا قيمة للحياة لا تحظى بالحماية اللازمة لجسد الانسان ونفسيته.

٦- الحق في العقيدة والدين

تأخذ معظم الدول بحرية العقيدة، لكن مازال حق العبادة مقيداً في بعض الدول، وتأريخ العالم مليء بالحروب الدينية التي ترمي الى القضاء على الاديان المخالفة لديانة الدولة.

٧- الحق في التجمع والاجتماع

إن تكوين الجمعيات من الحقوق الاولى للإنسان كونه اجتماعي ولكن الدولة يجب ان تحافظ على نفسها لأنها هي الوسيلة لتحقيق رغبات الناس واستقرارهم وتضع قواعد عامة لقيام هذه الجماعات، فحق تكوين الجماعات حق مطلق لأن تلك الجماعات تعيش في حماية الدولة، وكذلك الحق في التجمع في مكان عام للتظاهر وغيره.

٨- الحق في المشاركة في الشؤون العامة

٩- الحق في الجنسية

ثانياً: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية:

تتعدد وتتنوع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للإنسان، ومن أهمها:

١- الحق في الملكية

يستند حق الملكية الى اساس أخلاقي أي انها لتحقيق الهدف المعنوي للفرد وبالتالي ضرورية لوجود الانسان.

وحق الملكية ليس حقاً مطلقاً فقد يتعارض حق الملكية الخاصة مع مصلحة الدولة كما يحدث وقت الحروب أو بسبب عقوبة قانونية.

٢- حق في التعاقد

وهو وجه من أوجه الملكية، فاذا كان للفرد حق تملك شيء فأنه يتبع ذلك أن يكون من حقه التصرف فيه، والعقود ضرورية لكل المجتمعات، ففي المجتمعات البدائية كانت العقود بسيطة الشكل، ولكنها تعقدت في الدولة الحديثة واكتسبت اهمية كبيرة لأنها صارت اساس جميع الاعمال الاقتصادية.

٣- الحق في التجارة والصناعة
٤- الحق في العمل
٥- الحق في تكوين النقابات
٦- الحق الحماية في الضمان الاجتماعي

حقوق الانسان في العصر الحديث

شهدت حقوق الانسان في العصر الحديث نهضة كبيرة بفضل عوامل كثيرة منها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والعلمية، ومن ثم شهد التأريخ كثير من الثورات التحررية، فظهر بعض من العلماء الفلاسفة في أوربا واستحدثوا الافكار الجديدة في التنمية والحقوق والحريات.

وحين دخل العالم في الربع الاخير من القرن الثامن عشر الميلادي، شهد حدثين كان لهما الاثر الكبير في تحويل مجرى التأريخ في مجال حقوق الانسان هما:

- الحدث الاول كان بقيام ثورة الشعوب الامريكية ضد المستعمر الانكليزي واعلان الاستقلال الامريكي سنة (1776م).
- الحدث الثاني هو قيام الثورة الفرنسية ضد الحكم الامبراطوري، واعلان حقوق الانسان والمواطن سنة (1789م)، وكانت ثورة ضد الظلم والاستبداد وتم اعلان حقوق الانسان والمواطن واعلان المبادئ الاساسية الثلاثة (الحرية- المساواة- الاخاء) وتم تجديد تلك المبادئ سنة (1793م.(

وفي عام (١٩١٤م) شهد العالم الحرب العالمية الاولى خلفت وراءها ملايين من الضحايا في أوربا وانبثقت عنها عصبة الامم، إلا انها لم تتضمن بنود بشأن حقوق الانسان.

ثم تلتها الحرب العالمية الثانية عام (١٩٣٩م) استخدم فيها أسلحة الدمار الشامل ضد المدنيين تسببت هذه الاسلحة بكارثة بشرية في اليابان سنة (١٩٤٥م)، وانبثقت منها الامم المتحدة في عام (١٩٤٥م)، ونتيجة لتلك الحروب ادرك العالم لحقيقة

حقوق الانسان وتأسيس الجمعيات وكتابة دستور لحماية الانسان واعطاء الحرية، وكذلك التعامل مع المجتمع الانساني بعامل المساواة وعدم التمييز بين البشر.

المواثيق الدولية لحقوق الانسان

أولاً: ميثاق الامم المتحدة

صدر الميثاق عام (١٩٤٥م) والذي نشأت بموجبه منظمة الأمم المتحدة، وقد أعطى ميثاق الامم المتحدة عناية بحقوق الانسان، وتولدت قناعات لدى كثير من الدول الاعضاء بأن ما ورد في الميثاق ليس كافياً لتحقيق أهداف الامم المتحدة في تعزيز احترام حقوق الانسان، لذلك بادرت الامم المتحدة لإصدار وثيقة خاصة تصاغ فيها حقوق الانسان بشكل واضح ومبسط يفهمها الجميع أطلق عليها " الاعلان العالمي لحقوق الانسان".

ثانياً: الاعلان العالمي لحقوق الانسان

أعتمد هذا الاعلان في عام (١٩٤٨م) واصبح جزءاً من القانون الدولي، وهذه بعض ما جاء فيها من بنود:

١- "يولد الناس احراراً متساوين في الكرامة والحقوق، وقد وهبوا عقلاً وضميراً وعليهم أن يعامل بعضهم بعضاً بروح الاخاء".
٢- " لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة في هذا الاعلان دون تميز، كالتميز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي".
٣- " لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه".

ثالثاً: العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان

أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام (١٩٦٦م) ثلاثة صكوك دولية وهي:

- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

وتشكل هذه الوثائق الثلاثة الى جانب الاعلان العالمي لحقوق الانسان الشرعية الدولية لحقوق الانسان.

المنظمات غير الحكومية المدافعة عن حقوق الانسان

وهي منظمات أو تجمعات أو حركات غير حكومية، اتخذت الانسان هدفاً أسمى لها، وجعلته محوراً لنشاطاتها وفعالياتها وكرست أدبياتها وبرامجها للدفاع عن حقوقه وصون كرامته، وحفظ إنسانيته، وهي:

- منظمة العفو الدولية.
- اللجنة الدولية للصليب الاحمر.
- المنظمة العربية لحقوق الانسان.
- منظمة أطباء بلا حدود.
- منظمة مراقبة حقوق الانسان.
- منظمة صحفيون بلا حدود.
- منظمة غوث اللاجئين.

(مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين).

حقوق الطفل في الاتفاقية الدولية لعام ١٩٨٩

بسبب الاهمية الكبيرة التي حظيت بها الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل... فقد تم اعتمادها من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإجماع، كما صادقت عليها جميع الدول الاعضاء في الامم المتحدة ما عدا الولايات المتحدة والصومال.

ومن خلال تحري نصوص المواد المذكورة آنفاً يمكننا أن نسلط الضوء على بعض حقوق الطفل التي احتوتها هذه الاتفاقية، وعلى النحو الاتي:

أولاً: حق الطفل في اسم وجنسية منذ الولادة

لكل طفل الحق في اسم منذ ولادته حياً، كما ان له الحق في الحصول جنسية سواء أكانت جنسية أصلية أم مكتسبة على وفق احكام قانون كل دولة تخص الجنسية، وبدون ذلك يصبح الطفل عديم الجنسية وهي حالة نشاز في الحياة العملية.

ثانياً: حق الطفل في حرية التعبير

يعد من الحقوق الجوهرية التي يتمتع بها الاطفال حالهم حال أفراد المجتمع الاخرين، ويشمل هذا الحق حرية طلب جميع انواع المعلومات والافكار وتلقيها واذاعتها بالوسيلة التي يختارها سواء أكانت بالقول أو الكتابة أو الطباعة أو الفن أو أية وسيلة أخرى.

ثالثاً: حق الطفل في التمتع بمستوى معيشي ملائم

اعترفت الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل أيضاً بحق الاطفال في التمتع بمستوى معيشي يتلائم مع نمو الطفل البدني والعقلي والروحي والمعنوي والاجتماعي، وحملت الاتفاقية من جانبها الوالدين أو أحدهما أو أي شخص أخر مسؤول عن الطفل المسؤولية الاساسية في حدود امكانياته المادية بتأمين ظروف معيشية مناسبة لنمو الطفل.

رابعاً: حق الطفل في التعليم

تناولت المادة الثامنة والعشرون من الاتفاقية حق الطفل في التعليم، وأوجبت الدول الاطراف الاعتراف بمثل هذا الحق وعلى أساس تكافؤ الفرص، كما جعلت التعليم الابتدائي إلزامياً مجاناً ومتاحاً للجميع.

خامساً: حق الطفل في حمايته من الاستغلال الاقتصادي

أولت الاتفاقية الدولية لحقوق الاطفال عناية خاصة واجبت حمايتهم من أنواع الاستغلال الاقتصادي كافة، وضرورة عدم اقحامهم في أي عمل يكون خطراً على صحتهم أو يشكل عائقاً أمام تعليمهم أو ضاراً بصحتهم أو لا يتناسب مع امكانياتهم الجسدية أو العقلية أو المعنوية أو الاجتماعية.

سادساً: حق الطفل في عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة القاسية

لقد أكدت غالبية الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الانسان على هذا الحق ومن بينها الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل التي نصت على: ضرورة عدم تعريض الطفل لأي نوع من أنواع التعذيب أو المعاملة القاسية أو الحاطة للكرامة، كما حرمت عقوبة الاعدام أو السجن مدى الحياة عن الجرائم التي يرتكبها اشخاص تقل اعمارهم عن ثماني عشرة سنة، وقد أكد الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام (١٩٤٨) على هذا الحق بقوله: ((لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا العقوبات أ، المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة للكرامة)). المادة (٥) من

جامعة الانبار

كلية الصيدلة

محاضرات حقوق الانسان

)المرحلة الاولى(

الفصل الدراسي الأول

السنة الدراسية 2023- 2024

إعداد

المدرس المساعد

زهير صبار الجبوري

المحاضرة السادسة

م/ حقوق الانسان في التشريعات الوطنية

تعتبر الدساتير وأحكامها هي القوانين الأساسية للدول وتكون ملزمة لجميع السلطات من تشريعية وتنفيذية وقضائية وتستوجب الاحترام من قبل الجميع بما في ذلك المشرع والقاضي والحكومة على حد سواء. كما أن إدراج حقوق الانسان في الدساتير الوطنية للدول يعطيها قدرا كبيرا من الاحترام والضمانة. وحيث أن الدساتير الوطنية المكتوبة لا يمكن لها استيفاء كل التفاصيل في ضمان حقوق الانسان، ولما كانت هذه الحقوق حقوقا طبيعية أصيلة في الانسان لا ينشئها الدستور بقدر ما يعلن عنها فقط. لأن قائمة الحقوق التي يتمتع بها الانسان في بلد ما تتعدى تلك التي نص عليها الدستور. ولعل ذكر بعض حقوق الانسان في الدساتير لا يعني عدم وجود حقوق خارجها . لكن النص على حقوق الانسان في الدساتير يعني إضفاء مكانة رفيعة عليها لما يتمتع به الدستور من سمو على مختلف التشريعات الوطنية الأخرى كالقوانين والأنظمة. وحيث أن بعض حقوق الانسان أصبحت بطبيعتها في نظر المجتمع الدولي حقوقا غير قابلة للتقييد ويتمتع بها الانسان على الرغم من التضييق عليها في الدستور. ومع ذلك فأن تضمين حقوق الانسان في الدساتير الوطنية واحترامها ،ومن ثم إنضمام الدول الى إتفاقيات حقوق الانسان الدولية والأقليمية يعد أحد العوامل الأساسية في تقويم مدى إنسجام التشريعات الوطنية مع الأتفاقيات والمبادىء والمعايير الواردة فيها، وهو ما أكد عليه المؤتمر العالمي لحقوق الانسان الذي عقدته الأمم المتحدة في فينا عام ١٩٩٣حيث جاء نص في أحد فقرات إعلانه وبرنامج عمله ما يلي ...

يحث المؤتمر العالمي لحقوق الانسان الحكومات على أن تدرج في قوانينها المحلية المعايير الواردة في الصكوك الدولية لحقوق الانسان. وهذه الصكوك هي بمثابة إعلانات واتفاقيات إقليمية التي سبق ذكرها. لكن تبقى المسألة الأكثر أهمية هو أن الأعتراف والأقرار بحقوق الانسان لا يرتبط فقط بوجودها في دساتير وتشريعات الدول وحجم نصوصها ، وانما في تطبيقها على أرض الواقع بشكل فعلي .فعلى صعيد العراق مثلا يمكن الأشارة ما جاء في القانون الأساسي العراقي لعام ١٩٢٥ويعتبر أول دستور للدولة العراقية الحديثة، وكذلك الى دستور ٢٧تموز ١٩٥٨وهو أول دستور جمهوري في العراق فيما يتعلق بحقوق الانسان في التشريعات الوطنية العراقية. ففي دستور عام ١٩٢٥وضع بابا مستقلا لحقوق

الانسان تحت عنوان (حقوق الشعب)وهو الباب الثاني.. ففي مجال حق المساواة المدنية وردت المساواة أمام القانون المادة (٦) وأمام القضاء في المادة (٩) وأمام الوظائف العامة المادة (١٨).أما بالنسبة لحقوق الأفراد المتصلة بالحالة المعنوية فقد أكدت المادة (٧) على أن الحرية الشخصية مضمونة في منعت المادة (٧) التعذيب ونفي العراقيين وضمنت المادة (٨)للأفراد حرمة مساكنهم. كما أقر حرية إبداء الرأي والنشر والاجتماع وتأليف الجمعيات والأنضمام اليها بموجب المادة(١٢). والمادة(٥) ضمنت حرية المراسلات البريدية ومنع إجراء أي مراقبة أو توقيف إلا وفق القانون، والمادة (١٦) أكدت على حرية التعليم وحرية الاعتقاد التامة لجميع ساكني البلاد في المادة(١٣). أما دستور عام ١٩٥٨ أيضا أشار في الباب الثاني منه بالنص على بعض الحقوق والحريات.. حيث نصت المادة(٧) على أن الشعب مصدر السلطات واعتبر المواطنين بموجب المادة(٩) سواسية أمام القانون في الحقوق والواجبات العامة ولا يجوز التمييز بينهم بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين او العقيدة. وبذلك يكون هذا الدستور قد ساوى ولأول مرة في تاريخ العراق المعاصر بين الرجل والمرأة في الحقوق السياسية. وأما المادة (١٠)فأنها ضمنت حرية الاعتقاد والتعبير وتنظم بقانون. كما تناول الدستور موضوع الحرية الشخصية وحرمة المنازل، ولا يجوز التجاوز عليهما الا حسب ما تقتضيه السلامة العامة، وكما جاء في المادة(١٣) بالنص على حق الملكية الخاصة وانها مكفولة وتنظم بقانون لأداء وظيفتها الاجتماعية ولا تؤخذ إلا للمنفعة العامة مقابل تعويض عادل وفقا للقانون.

جامعة الانبار

كلية طب الاسنان

محاضرات حقوق الانسان

(المرحلة الاولى)

الفصل الدراسي الأول

السنة الدراسية ٢٠٢٤- ٢٠٢٣

إعداد

المدرس المساعد

ماجد حامد فرج

المحاضرة الثالثة

حقوق الإنسان في الإسلام

شرع الإسلام - منذ أربعة عشر قرنا - "حقوق الإنسان" في شمول وعمق، وأحاطها بضمانات كافية لحمايتها، وصاغ مجتمعه على أصول ومبادئ تمكن هذه الحقوق وتدعمها.
والإسلام هو خاتم رسالات السماء، التي أوحى بها رب العالمين إلى رسله - عليهم السلام - ليبلغوها للناس، هداية وتوجيها، إلى ما يكفل لهم حياة طيبة كريمة، يسودها الحق والخير والعدل

أولاً: حق الحياة

(أ) حياة الإنسان مقدسة ... لا يجوز لأحد أن يعتدي عليها: "من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا" (المائدة: ٣٢). ولا تسلب هذه القدسية إلا بسلطان الشريعة وبالإجراءات التي تقرها.
(ب) كيان الإنسان المادي والمعنوي حمى، تحميه الشريعة في حياته، وبعد مماته، ومن حقه الترفق والتكريم في التعامل مع جثمانه: "إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه" (رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي). ويجب ستره سوءاته وعيوبه الشخصية: "لا تسبو الأموات فإنهم أفضوا إلى ما قدموا" (رواه البخاري).

ثانياً: حق المساواة

(أ) الناس جميعا سواسية أمام الشريعة: "لا فضل لعربي على عجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا لأحمر على أسود، ولا لأسود على أحمر إلا بالتقوى" من خطبة للنبي صلى الله عليه وسلم. ولا تمايز بين الأفراد في تطبيقها عليهم: "لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها" (رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي). ولا في حمايتها إياهم: "ألا إن أضعفكم عندي القوي حتى آخذ الحق له، وأقواكم عندي الضعيف حتى آخذ الحق منه" من خطبة لأبي بكر رضي الله عنه عقب توليته خليفة على المسلمين.
(ب) الناس كلهم في القيمة الإنسانية سواء: "كلكم لآدم وآدم من تراب" من خطبة حجة الوداع. وإنما يتفاضلون بحسب عملهم: "ولكل درجات مما عملوا"(الأحقاف: ١٩)، ولا يجوز تعريض شخص لخطر أو ضرر بأكثر مما يتعرض له غيره: "المسلمون تتكافأ دماؤهم" (رواه أحمد). وكل فكر وكل تشريع، وكل وضع يسوغ التفرقة بين الأفراد على أساس الجنس، أو العرق، أو اللون، أو اللغة، أو الدين، هو مصادرة مباشرة لهذا المبدأ الإسلامي العام.
(ج) لكل فرد حق في الانتفاع بالموارد المادية للمجتمع من خلال فرصة عمل مكافئة لفرصة غيره: "امشوا في مناكبها وكلوا من رزقه" (الملك: ١٥). ولا يجوز التفرقة بين الأفراد في الأجر، ما دام الجهد المبذول واحدا، والعمل المؤدي واحدا كما وكيفا: "فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره، ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره" (الزلزلة: ٧ و ٨).

4-

٥- حق الفرد في محاكمة عادلة:

(أ) البراءة هي الأصل: "كل أمتي معافى إلا المجاهرين" (رواه البخاري). وهو مستصحب ومستمر حتى مع إتهام الشخص ما لم تثبت إدانته أمام محكمة عادلة إدانة نهائية.
(ب) لا تجريم إلا بنص شرعي: "وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا" (الإسراء: ١٥)، ولا يعذر مسلم بالجهل بما هو معلوم من الدين بالضرورة، ولكن ينظر إلى جهله - متى ثبت - على أنه شبهة تدرأ بها الحدود فحسب: "وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم" (الأحزاب:٥).

(ج) لا يحكم بتجريم شخص، ولا يعاقب على جرم إلا بعد ثبوت إرتكابه له بأدلة لا تقبل المراجعة، أمام محكمة ذات طبيعة قضائية كاملة: "إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا" (الحجرات: ٦). "وإن الظن لا يغني من الحق شيئا" (النجم: ٢٨).
(د) لا يجوز - بحال - تجاوز العقوبة، التي قدرتها الشريعة للجريمة: "تلك حدود الله فلا تعتدوها" (البقرة: ٢٢٩)، ومن مبادئ الشريعة مراعاة الظروف والملابسات، التي ارتكبت فيها الجريمة درءً للحدود: "ادرأوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله" (رواه البيهقي والحاكم بسند صحيح).
(هـ) لا يؤخذ إنسان بجريرة غيره: "ولا تزر وازرة وزر أخرى" (الإسراء: ١٥)، وكل إنسان مستقل بمسئوليته عن أفعاله: "كل امرئ بما كسب رهين" (الطور: ٢١)، ولا يجوز بحال - أن تمتد المساءلة إلى ذويه من أهل وأقارب، أو أتباع وأصدقاء: "معاذ الله أن نأخذ إلا من وجدنا متاعنا عنده إنا إذا لظالمون" (يوسف: ٧٩).

٦- حق الحماية من تعسف السلطة:

لكل فرد الحق في حمايته من تعسف السلطات معه، ولا يجوز مطالبته بتقديم تفسير لعمل من أعماله أو وضع من أوضاعه، ولا توجيه اتهام له إلا بناء على قرائن قوية تدل على تورطه فيما يوجه إليه: "والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا وإثما مبينا" (الأحزاب: ٥٨.(

٧- حق الحماية من التعذيب:

(أ) لا يجوز تعذيب المجرم فضلا عن المتهم: "إن الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا" (رواه الخمسة)، كما لا يجوز حمل الشخص على الاعتراف بجريمة لم يرتكبها، وكل ما ينتزع بوسائل الإكراه باطل: "إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه" (رواه ابن ماجه بسند صحيح).
(ب) مهما كانت جريمة الفرد، وكيفما كانت عقوبتهما المقدرة شرعا، فإن إنسانيته، وكرامته الآدمية تظل مصونة.

8

٩- حق اللجوء:

(أ) من حق كل مسلم مضطهد أو مظلوم أن يلجأ إلى حيث يأمن، في نطاق دار الإسلام. وهو حق يكفله الإسلام لكل مضطهد، أيا كانت جنسيته، أو عقيدته، أو لونه ويحمل المسلمين واجب توفير الأمن له متى لجأ إليهم: "وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه" (التوبة: ٦).
(ب) بيت الله الحرام - بمكة المشرفة - هو مثابة وأمن للناس جميعا لا يصد عنه مسلم: "ومن دخله كان آمنا" (آل عمران: ٩٧). "وإذ جعلنا البيت مثابة للناس وأمنا" (البقرة: ٢٥٦)، "سواء العاكف فيه والباد" (الحج: ٢٥).

١٠- حقوق الأقليات:

(أ) الأوضاع الدينية للأقليات يحكمها المبدأ القرآني العام: "لا إكراه في الدين" (البقرة: ٢٥٦).
(ب) الأوضاع المدنية، والأحوال الشخصية للأقليات تحكمها شريعة الإسلام إن هم تحاكموا إلينا: "فإن جاءوك فأحكم بينهم أو أعرض عنهم وإن تعرض عنهم فلن يضروك شيئا وإن حكمت فأحكم بينهم بالقسط" (المائدة: ٤٢). فإن لم يتحاكموا إلينا كان عليهم أن يتحاكموا إلى شرائعهم ما دامت تنتمي - عندهم - لأصل إلهي: "وكيف يحكمونك وعندهم التوراة فيها حكم الله ثم يتولون من بعد ذلك" (المائدة: ٤٣)، "وليحكم أهل الإنجيل بما أنزل الله فيه" (المائدة: ٤٧).

١٣- حق الحرية الدينية:

لكل شخص: حرية الاعتقاد، وحرية العبادة وفقا لمعتقده: "لكم دينكم ولي دين" (الكافرون: ٦).

١٤- حق الدعوة والبلاغ:

(أ) لكل فرد الحق أن يشارك - منفردا ومع غيره - في حياة الجماعة: دينيا، واجتماعيا، وثقافيا، وسياسيا، الخ، وأن ينشئ من المؤسسات، ويصطنع من الوسائل ما هو ضروري لممارسة هذا الحق: "قل هذه سبيلي أدعو إلى الله، على بصيرة أنا ومن اتبعني" (يوسف: ١٠٨).

(ب) من حق كل فرد ومن واجبه أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، وأن يطالب المجتمع بإقامة المؤسسات التي تهيئ للأفراد الوفاء بهذه المسئولية، تعاونا على البر والتقوى: "ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر" (آل عمران: ١٠٤)، "وتعانوا على البر والتقوى" (المائدة: ١٢)، "إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب" (رواه أصحاب السنن بسند صحيح).

١٥- الحقوق الاقتصادية:

(أ) الطبيعة - بثرواتها جميعا- ملك لله تعالى: "لله ملك السموات والأرض وما فيهن" (المائدة: ١٢٠). وهى عطاء منه للبشر، منحهم حق الانتفاع بها: "وسخر لكم ما في السموات وما في الأرض جميعا" (الجاثية: ١٣). وحرم عليهم إفسادها وتدميرها: ولا تعثوا في الأرض مفسدين" (الشعراء: ١٨٣). ولا يجوز لأحد أن يحرم آخر أو يعتدي على حقه في الانتفاع بما في الطبيعة من مصادر الرزق: "وما كان عطاء ربك محظورا" (الإسراء: ٢٠).

(ب) لكل إنسان أن يعمل وينتج، تحصيلا للرزق من وجوهه المشروعة: "وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها" (هود: ٦)، "فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه" (الملك: ١٥).

(ج) الملكية الخاصة مشروعة - على انفراد ومشاركة - ولكل إنسان أن يقتني ما اكتسبه بجهده وعمله: "وأنه هو أغنى وأقنى" (النجم: ٤٨). والملكية العامة مشروعة، وتوظف لمصلحة الأمة بأسرها: "ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم" (الحشر: ٧).

(د) لفقراء الأمة حق مقرر في مال الأغنياء، نظمته الزكاة، "والذين في أموالهم حق معلوم. للسائل والمحروم" (المعارج: ٢٤ و ٢٥). وهو حق لا يجوز تعطيله، ولا منعه، ولا الترخص فيه، من قبل الحاكم، ولو أدى به الموقف إلى قتال مانعي الزكاة: "والله لو منعوني عقالا، كانوا يؤدونه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليه" من كلام أبي بكر رضي الله عنه في مشاورته الصحابة في أمر مانعي الزكاة.

(هـ) توظيف مصادر الثروة، ووسائل الإنتاج لمصلحة الأمة واجب، فلا يجوز إهمالها ولا تعطيلها: "ما من عبد استرعاه الله رعية فلم يحطها بالنصيحة إلا لما يجد رائحة الجنة" (رواه الشيخان)، كذلك لا يجوز استثمارها فيما حرمته الشريعة، ولا فيما يضر بمصلحة الجماعة.

(و) ترشيدا للنشاط الاقتصادي، وضمانا لسلامته، حرم الإسلام:

١- الغش بكل صوره: "ليس منا من غش" (رواه مسلم).

٢- الغرر والجهالة، وكل ما يفضي إلى منازعات، لا يمكن إخضاعها لمعايير موضوعية: "نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر" (رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي)، "نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع العنب حتى يسود وعن بيع الحب حتى يشتد" (رواه الخمسة).

٣- الاستغلال والتغابن في عمليات التبادل: "ويل للمطففين الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون. وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون" (المطففين: ١ و ٢).

٤- الاحتكار، وكل ما يؤدي إلى منافسة غير متكافئة: "لا يحتكر إلا خاطئ" (رواه مسلم).

١٦- حق حماية الملكية:

لا يجوز انتزاع ملكية نشأت عن كسب حلال، إلا للمصلحة العامة: "ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل" (البقرة: ١٨٨)، ومع تعويض عادل لصاحبها: "من أخذ من الأرض شيئا بغير حقه خسف به يوم القيامة إلى سبع أرضين" (رواه البخاري). وحرمة الملكية العامة أعظم، وعقوبة الاعتداء عليها أشد لأنه عدوان على المجتمع كله، وخيانة للأمة بأسرها: "من استعملناه منكم على عمل فكتمنا منه مخيطا فما فوقه كان غلولا يأتي به يوم القيامة" (رواه مسلم). "قيل يا رسول الله: إن فلانا قد استشهد! قال: كلا! لقد رأيته في النار بعباءة قد غلها. ثم قال: يا عمر: قم فناد: إنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون - ثلاثا-" (رواه مسلم والترمذي).

١٧- حق العامل وواجبه:

"العمل": شعار رفعه الإسلام لمجتمعه: "وقل اعملوا" (التوبة: ١٠٥)، وإذا كان حق العمل: الإتقان: "إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملا أن يتقنه" (رواه أبو يعلى، مجمع الزوائد، جـ ٤).

فإن حق العامل:

١- أن يوفى أجره المكافئ لجهده دون حيف عليه أو مماطلة له: "أعطوا الأجير حقه قبل أن يجف عرقه" (رواه ابن ماجة بسند جيد).

٢- أن توفر له حياة كريمة تتناسب مع ما يبذله من جهد وعرق: "ولكل درجات مما عملوا" (الأحقاف: ١٩).

٣- أن يمنح ما هو جدير به من تكريم المجتمع كله له: "اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون" (التوبة: ١٠٥). "إن الله يحب المؤمن المحترف" (رواه الطبراني، مجمع الزائد، جـ ٤).

٤- أن يجد الحماية التي تحول دون غبنه واستغلال ظروفه قال الله تعالى: "ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعطه حقه" (رواه البخاري (حديث قدسي)).

١٨- حق الفرد في كفايته من مقومات الحياة:

من حق الفرد أن ينال كفايته من ضروريات الحياة .. من طعام، وشراب، وملبس، ومسكن .. ومما يلزم لصحة بدنه من رعاية، وما يلزم لصحة روحه، وعقله، من علم، ومعرفة، وثقافة، في نطاق ما تسمح به موارد الأمة - ويمتد واجب الأمة في هذا ليشمل ما لا يستطيع الفرد أن يستقل بتوفيره لنفسه من ذلك: "النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم" (الأحزاب: ٦).

١٩- حق بناء الأسرة:

(ب) الزواج - بإطاره الإسلامي - حق لكل إنسان، وهو الطريق الشرعي لبناء الأسرة وإنجاب الذرية، واعفاف النفس: "يأيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء" (النساء: ١).

لكل من الزوجين قبل الآخر - عليه وله - حقوق وواجبات متكافئة قررتها الشريعة" "ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة" (البقرة: ٢٢٨)، وللأب تربية أولاده: بدينا، وخلقيا، ودينيا، وفقا لعقيدته وشريعته، وهو مسئول عن اختياره الوجهة التي يوليهم إياها: "كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته" (رواه الخمسة).

(ب) لكل من الزوجين - قبل الآخر - حق احترامه، وتقدير مشاعره، وظروفه، في إطار من التواد والتراحم: "ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة" (الروم: ٢١).

(ج) على الزوج أن ينفق على زوجته وأولاده دون تقتير عليهم: "لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله" (الطلاق: ٧).

(د) لكل طفل على أبويه حق إحسان تربيته، وتعليمه، وتأديبه: "وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا" (الإسراء: ٢٤)، ولا يجوز تشغيل الأطفال في سن باكرة، ولا تحميلهم من الأعمال ما يرهقهم، أو يعوق نموهم أو يحول بينهم وبين حقهم في اللعب والتعلم.

(هـ) إذا عجز والدا الطفل عن الوفاء بمسئوليتهما نحوه، انتقلت هذه المسئولية إلى المجتمع، وتكون نفقات الطفل في بيت مال المسلمين - الخزانة العامة للدولة -: "أنا أولى بكل مؤمن من نفسه، فمن ترك دينا أو ضيعة [ضيعة: أي ذرية ضعافا يخشى عليهم الضياع] فعلي، ومن ترك مالا فلورثته" (رواه الشيخان وأبو داود والترمذي).

(و) ولكل فرد في الأسرة أن ينال منها ما هو في حاجة إليه: من كفاية مادية، ومن رعاية وحنان، في طفولته، وشيخوخته، وعجزه وللوالدين على أولادهما حق كفالتهما ماديا ورعايتهما بدنيا، ونفسيا: "أنت ومالك لوالدك" (رواه أبو داود بسند حسن).

(ز) للأمومة حق في رعاية خاصة من الأسرة: "يا رسول الله: من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: أمك قال (السائل): ثم من؟ قال: أمك، قال: ثم من: قال: أمك: قال: ثم من؟ قال: أبوك" (رواه الشيخان).

(ح) مسئولية الأسرة شركة بين أفرادها، كل بحسب طاقته، وطبيعة فطرته، وهى مسئولية تتجاوز

دائرة الآباء والأولاد، لتعم الأقارب وذوي الأرحام: "يا رسول الله من أبر؟ قال: أمك! ثم أمك! ثم أمك! ثم أباك ثم الأقرب فالأقرب" (رواه أبو داود والترمذي بسند حسن).
(ط) لا يجبر الفتى أو الفتاة على الزواج ممن لا يرغب فيه: "جاءت جارية بكر إلى النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت أن أباها زوجها وهى كارهة فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم" (رواه أحمد وأبو داود).

٢٠- حقوق الزوجة:

(أ) أن تعيش مع زوجها حيث يعيش "أسكنوهن من حيث سكنتم" (رواه أحمد وأبو داود).
(ب) أن ينفق عليها زوجها بالمعروف طوال زواجهما، وخلال فترة عدتها إن هو طلقها: "الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم" (الطلاق:٦). "وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن" (النساء: ٣٤)، وأن تأخذ من مطلقها نفقة من تحضنهم من أولاده منها، بما يتناسب مع كسب أبيه "فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن" (الطلاق: ٦).
(ج) تستحق الزوجة هذه النفقات أيا كان وضعها المالي وأيا كانت ثروتها الخاصة.
(د) للزوجة: أن تطلب من زوجها: إنهاء عقد الزواج - وديا - عن طريق الخلع: "فإن خفتم ألا يقيما [الزوجان] حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به" (البقرة: ٢٢٩). كما أن لها أن تطلب التطليق قضائيا في نطاق أحكام الشريعة.
(هـ) للزوجة حق الميراث من زوجها، كما ترث من أبويها، وأولادها، وذوي قرابتها: "ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم" (النساء: ١٢).
(و) على كلا الزوجين أن يحفظ غيب صاحبه، وألا يفشي شيئا من أسراره، وألا يكشف عما قد يكون به من نقص خلقي أو خُلقي، ويتأكد هذا الحق عند الطلاق وبعده: "ولا تنسوا الفضل بينكم" (البقرة: ٢٣٧).

٢٢- حق الفرد في حماية خصوصياته:

سرائر البشر إلى خالقهم وحده: "أفلا شققت عن قلبه" رواه مسلم، وخصوصياتهم حمى، لا يحل التسور عليه: "ولا تجسسوا" (الحجرات: ١٢). يا معشر من أسلم بلسانه، ولم يفض الإيمان إلى قلبه: "لا تؤذوا المسلمين ولا تعيروهم ولا تتبعوا عوراتهم، فإنه من تتبع عورة أخيه المسلم، تتبع الله عورته، ومن تتبع الله عورته يفضحه ولو في جوف رحله" (رواه أبو داود والترمذي واللفظ هنا له).
"واجب" على آخر (حق الرعية = واجب على الراعي، حق الوالد = واجب على الولد، حق الزوجة = واجب على الزوج، وبالعكس حق الراعي = واجب على الرعية، الخ). ومادامت حقوق الإنسان في الإسلام شاملة جميع الأفراد، على اختلاف مواقعهم وعلاقاتهم فقد أصبح ما هو "الحق" من وجه .. هو "الواجب" من وجه آخر!.

جامعة الانبار

كلية طب الاسنان

محاضرة مادة حقوق الانسان

(المرحلة الأولى)

الفصل الدراسي الأول

المحاضرة الرابعة

السنة الجامعية ٢٠٢٣- ٢٠٢٤

إعداد

المدرس المساعد

ماجد حامد فرج

نماذج من حقوق الانسان الاساسية (الحق فى الصحة)

أولاً: تعريف الحق في الصحة

لكل فرد الحق في الصحة وهو يتصل في آن معًا، بحق الأفراد في الحصول على مستوى معين من الصحة والرعاية الصحية وبالتزام الدول بضمان مستوى معين من الصحة العامة للمجتمع عمومًا.

ويعرّف الحق في الصحة بأنه " حالة من الرفاه الجسدي والنفسي والاجتماعي الكامل، لا تتحقق بمجرد غياب مرض أو عاهة ".

إذ تقر المادة ٢٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بالحق في الصحة وتنص على أن : "لكل شخص الحق في مستوى معيشة يكفى لضمان الصحة والرفاهة له ولأسرته، وخاصة على صعيد المأكل والملبس والمسكن والعناية الطبية"...

كما تضمنت المادة ٢٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الإشارة إلى أنه على الدولة اتخاذ تدابير لضمان تمتع جميع المواطنين بمستوى معيشي مناسب، فيما يخص المأكل والملبس والمسكن والعناية الطبية والخدمات الاجتماعية الضرورية؛ كعناصر أساسية لمستوى معيشي مناسب على صعيد الصحة والرفاهة.

ولأن الوقوف على معايير محددة لتلك العناصر أمر بالغ الصعوبة نظراً لأن أوضاع الدول وتاريخها الاقتصادي والاجتماعي مختلف فيما بينها، وهو ما ينعكس في تبنيها لمعايير مختلفة لما يعد "مستوى معيشي لائق".

ويستلزم العمل على رفع مستوى المعيشة في البلدان النامية بأن يتم إيلاء عناية مباشرة وعلى نحو عاجل لتحقيق التغييرات التالية:

- العمل على توفير المياه النقية على نطاق واسع
- تشييد أوضاع معيشية صحية
- توفير الطعام على نحو كاف
- توفير التطعيمات والأدوية على نطاق واسع
- تنفيذ خطط للرعاية بالصحة النفسية
- توعية الأفراد فيما يخص الوقاية من الأمراض والإصابة بسوء التغذية.

هذا ويتعرض الأطفال وكذلك كبار السن أكثر من غيرهم للتمتع بمستوى أدنى من الرعاية الصحية وذلك نظرا لما لهم من احتياجات خاصة؛ وغالباً ما يكونوا غير ملمين أو على معرفة بانتهاك حقوقهم؛ ويمكن القول بأن دعم الأسرة وإيلاء العناية المناسبة من طرف المجتمع يلعب دوراً محورياً في دفع الدولة لتقديم العناية اللازمة لهذين الفئتين وغيرهم من الفئات الضعيفة أو الفئات ذات الاحتياجات الخاصة.

ويرجع ارتفاع معدل وفيات الأطفال الذين لم يبلغوا خمس سنوات في البلدان النامية إلى عدم توفر الرعاية الصحية لفترة ما قبل الولادة ولمرحلة الطفولة المبكرة وانتشار سوء التغذية. إذ أنه فيما يتدنى معدل وفيات الأطفال أقل من خمس سنوات في الدول المتقدمة إلى حد كبير ففي السويد يبلغ المعدل ٣.٥ لكل ألف، نجد أنه هذا المعدل يبلغ أقصاه في سيراليون إذ يصل على ٣١٣ حالة وفاة لكل ١٠٠٠ من الأطفال أقل من خمس سنوات. هذا وتختلف الأوضاع الصحية للمجموعات السكانية (الأقلية والأغلبية، الأغنياء والفقراء، سكان المدن وسكان الأرياف) ففي عام ١٩٩٩ كان معدل وفيات المواليد في الولايات المتحدة الأمريكية لكل ١٠٠٠ طفل يبلغ ١٤.١ في أوساط الأمريكيين من أصل أفريقي فيما يبلغ ٥.٨ في أوساط الأمريكيين من أصل أسباني.

ويعد الحق في الصحة مثالاً واضحاً على ترابط حقوق الإنسان وعدم قابليتها التجزئة. ويمكن القول بأن التمتع بمستوى مناسب من الصحة يعد أساسياً على نحو مباشر أو غير مباشر للتمتع بالعديد حقوق الإنسان الأخرى التي أقرتها المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان. وتمتد الآثار السلبية لعدم كفالة الحق في التمتع بمستوى مناسب من الصحة إلى أبعد من الحق في الصحة نفسه؛ إذ يؤثر ذلك سلبا على التمتع بالحق في المشاركة في الحياة العامة وكذلك توفير الرعاية لباقي أفراد الأسرة، ويشكل عائقا أمام التمتع بحقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية ومدنية أخرى على السواء.

إذ قدمت لجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في إرشادات مفصّلة للدول بشأن التزاماتها باحترام الحق في الصحة وحمايته والوفاء به، كذلك أشارت اللجنة إلى أن هذا الحق يتضمن السمات المترابطة والأساسية التالية:

١- **التوافر** : يجب أن توفر الدول العدد الكافي من مرافق الرعاية الصحية العاملة العامة والفردية على كامل أراضيها، فضلا عن توفير المياه المأمونة ومرافق الصرف الصحي، والموظفين الطبيين والمهنيين المدربين الذين يتقاضون أجرًا منصفًا ، والعقاقير الأساسية.

٢- **إمكانية الوصول** : تتسم إمكانية الوصول بأربعة عناصر أساسية هي : عدم التمييز، وإمكانية الوصول المادي ، وإمكانية الوصول بالمنظور الاقتصادي، وإمكانية الوصول إلى المعلومات . إذ يجب أن يتمتع كل شخص بإمكانية الوصول إلى المرافق والخدمات المرتبطة بالصحة ، لاسيما الفئات الأكثر ضعفًا من غير أي تمييز بناء على أي من الأسباب المحظورة. كما يجب أن تكون المرافق والخدمات فضلا عن المقومات الأساسية للصحة مثل مرافق المياه والصرف الصحي ، في المتناول المادي والآمن . ويجب أن يتمكن الجميع من تحمل نفقات المرافق والسلع والخدمات المرتبطة بالصحة، على أن يُراعى مبدأ الانصاف لدى سداد المقابل المادي ، مما يُجنب الأسر الفقيرة تحمل عبء نفقات صحية لا تتناسب معها. وأخيرًا ، يتعين على الدول أن تكفل لكل شخص الحق في التماس المعلومات المتعلقة بالمسائل الصحية والحصول عليها ونقلها ، من غير أن يُخلّ ذلك بسرية البيانات الطبية.

٣- **الجودة** : ينبغي أن تكون المرافق الصحية ملائمة من الناحيتين العلمية والطبية وذات نوعية جيدة . وهذا الأمر يتطلب من جملة أمور أخرى، توفر العقاقير والمعدات اللازمة ، وموظفين طبيين ماهرين ، ومرافق المياه والصرف الصحي المأمونة .

جامعة الانبار

كلية طب الاسنان

محاضرة مادة حقوق الانسان

(المرحلة الأولى)

الفصل الدراسي الأول

المحاضرة الخامسة

السنة الجامعية ٢٠٢٣- ٢٠٢٤

إعداد

المدرس المساعد

ماجد حامد فرج

وسائل حماية حقوق الانسان

لحماية حقوق الانسان توجد عدة آليات تكفل ضمان هذه الحقوق، ومن أهم هذه الحماية:

أولاً: احترام الدستور

يمثل الدستور الإطار العام للنظام السياسي والاجتماعي والاقتصادي، كما يُعد الأساس السليم وصمام الأمان لبناء الدولة ، وينبغي للدستور الناضج أن يكون حجر الزاوية لكل من النظام والمجتمع والسلطات والعملية السياسية من أجل الوصول إلى بناء دولة مستقرة على أسس سليمة ودستورية، تستطيع المحافظة على حقوق الانسان، ولأن اساس الدستور هو حماية حقوق الانسان، فضلاً الى أن عدم احترام النظام السياسي والقوى السياسية لدستور الدولة، سيؤدي حتماً الى المساس بحقوق الانسان.

ثانياً: وسائل الحماية القضائية

ان القول بوجود وسائل قضائية لحماية حقوق الانسان لا يتحقق الا اذا كانت السلطة القضائية تتمتع بالاستقلال والحياد عن اي سلطة اخرى، وهذا الاستقلال لا يظهر بوضوح الا في الدولة القانونية التي تعتمد مبدأ سيادة القانون.

وان قيام السلطة القضائية بوظيفة الرقابة على اعمال سلطات الدولة تشكل ضمانة اساسية لحقوق الانسان، إذ تراقب حسن تطبيق الدستور، وتنفذ احكام تطبيق القانون من خلال فصلها في المنازعات فيما بين الافراد أو فيما بين الافراد والسلطة.

ثالثاً: وسائل الحماية السياسية

يراد بالوسائل السياسية وجود جهات متعددة تُعنى بحماية حقوق الانسان وتراقب مدى احترام سلطات الدولة لتلك الحقوق وفقاً لمعايير حقوق الانسان المنصوص عليها في الدساتير والمواثيق الدولية، وتتمثل هذه الجهات بالوسائل السياسية في المجال الداخلي والوسائل السياسية في المجال الخارجي، وكما يأتي:

١- **الوسائل السياسية في المجال الداخلي**: وتتمثل بالأحزاب السياسية المعارضة ومنظمات المجتمع المدني ثم الرأي العام.
٢- **الوسائل السياسية في المجال الخارجي**: وتتمثل بالهيئات الدولية(كهيئة الامم المتحدة ومجلس الامن، وكذلك لجان حقوق الانسان ولجان تقصي الحقائق) والهيئات الاقليمية ومنظمات غير الحكومية.

ضوابط وحدود الحقوق والحريات العامة

يترتب على الافراد بالمقابل واجبات اتجاه حماية حقوق الانسان، منها الالتزام بضوابط وحدود التي تكفل المحافظة على حقوق الانسان، وأهما:

أولاً: احترام الدستور والقانون

ثانياً: حماية النظام العام: ويتضمن النظام العام (الامن العام- الصحة- السكينة العامة).

ثالثاً: المحافظة على كيان الدولة.

رابعاً: حماية حريات الاخرين.

خامساً: حماية النظام الاخلاقي.

جامعة الانبار

كلية طب الاسنان

محاضرة مادة الحريات والديمقراطية

(المرحلة الأولى)

الفصل الدراسي الثاني

(الحريات العامة)

السنة الجامعية ٢٠٢٣- ٢٠٢٤

إعداد

المدرس المساعد

ماجد حامد فرج

المحاضرة الأولى

المقدمة

يعتبر موضوع الحريات العامة أحد أهم الموضوعات ذات الاولوية على الصعيدين المحلي والدولي، حيث عقدت بشأنه مئات المؤتمرات، ووقعت عشرات المعاهدات، وشغل رجال الفكر والقانون والسياسة، بل إنّ الشعوب تكافح من أجل الحصول عليها بالثورات والمظاهرات، والانسانية بطبيعتها دائماً تتطلع الى الحياة الحرة الكريمة، وترفض العبودية والقهر والاستبداد، مهما كانت أسبابه ودواعيه، كما أنه أصبح من المقررات الدراسية في كثير من الجامعات.

وبلا شك فإن تحليل مضمون الحريات العامة وتبيان حدودها وإبراز شروط ممارستها والتمتع بها دون انتقاص أو إهدار، والضمانات والقانونية، الداخلية والخارجية لحمايتها، يرسخ فكرة حقوق الانسان وحرياتها الاساسية في المجتمع، ويعمق الوعي لدى الجميع بضرورة احترامها والدفاع عنها.

والاكيد أن احترام الحريات العامة وكفالتها في الدولة يؤدي الى الامان والاستقرار والتقدم، وهو ما يساعد الفرد على أداء دوره الاجتماعي والاقتصادي والسياسي، إذ أن احترام الحريات يوفر البيئة المناسبة للتقدم العلمي والتقني والصناعي نتيجة تنمية المواهب والقدرات وتشجيع الابداعات وتقوية الاستثمارات، كما إنه يؤدي الى توسيع الصلات الاجتماعية بين مختلف افراد المجتمع وفئاته وطبقاته، ويرسخ الانتماء الى الوطن، والتضحية من أجله، لأن غياب الحريات يشعر الفرد بنوع من الاغتراب السياسي والاجتماعي، وهو ما ينعكس سلباً على الشعور بالانتماء للوطن وعدم اكتراثه بقضايا مجتمعه.

وانطلاقاً من هذا كله، فإنه من المناسب معالجة موضوع الحريات من حيث بيان مفهومها والاساس الذي تستند عليه، وبيان مضمونها وأنواعها وضماناتها.

مفهوم الحريات:

للإحاطة بمفهوم الحريات وجب التعرض لتعريفها، من خلال التعرف على مدلولها اللغوي، ثم الاصطلاحي، بالإضافة الى تمييزها عن مصطلح الحق.

أولاً: تعريف الحرية لغةً

تعني كلمة "الحرية" في أصولها الدلالية في اللغة العربية الطبيعة النقية الصافية غير المختلطة بسواها، هي الأصل الذي لا يقبل زيفاً، وينبغي صونه في نقائه وخلوصه.

وتعني الأصل الأصيل الجيد والثمين، وبالتالي يقال "الذهب الحر، والطين الحر، والفرس الحر، وغيرها".

كما يقال الانسان الحر اما اشارة الى اخلاقه الفاضلة ومنزلته الرفيعة أو الانسان غير المستعبد، ومن هنا فالحرية هي مقدرة الفرد على القيام بأداء ما يريد وما يشاء دون موانع تحد من إرادته خلافاً للعبد.

ويقال أيضاً "الحر من الذهب أو النحاس أو غيره"، ويقال "طين لا رمل فيه، وفرس حر أي فرسُ اصيل، وناقة حرة أي ناقة كريمة، وحر الفاكهة خيارها، وحر كل أرض وسطها، والحر هو السيد الكريم".

ثانياً: تعريف الحرية اصطلاحاً

تتعدد أراء المفكرين والفلاسفة من مختلف العصور في معنى الحرية، فقد عرفها البعض على أنها "تعني قدرة الانسان على تحديد تصرفاته بنفسه تبعاً للرؤية التي يتبنها، فيختار بين الاخلاقي واللاأخلاقي".

وتعني الحرية أيضاً حسب تعريفها من قبل المفكر "ديكارت" على أنها " تتلخص بالمقدرة على القيام أو عدم القيام بشيء معين "، كما يعرفها الدكتور وهبه الزحيلي بانها " ما يميز الانسان عن غيره ويتمكن بها من ممارسة افعاله واقواله وتصرفاته بأرادته واختياره من غير اجبار ولا اكراه في حدود معينة "، وتعني كذلك بانها" مجموعة من الحقوق المعترف بها والتي أُعتبرت اساسية في مستوى حضاري معين، ووجب بالتالي إن تتمتع بوصفها هذا بحماية قانونية خاصة تكفلها الدولة".

التمييز بين الحق والحرية

من أهم المصطلحات التي تتشابه وتتداخل مع الحرية هو مصطلح الحق، الأمر الذي يطرح تساؤلات كثيرة، هل هناك فرق بينهما؟ وإذا كان هناك فرق فما هو؟ وإذا لم يكن فلماذا يتم غالباً الجمع بينهما؟

حسب بعض القانونيين، هناك فرق بين الحق والحرية في المفهوم، ينعكس على مدى التصرف في كل منهما، فجوهر الحق عندهم اختصاص، أي انفراد واستئثار بموضوع الحق ومحله، بحيث يكون لصاحب الحق سلطة التصرف بما اختص به ضمن الحدود التي رسمها له الشرع، وهذا يستلزم بالتالي اباحة الافعال الملائمة لذلك الاستعمال والتصرف المشروع، أما الحرية فهي المكنة التي قررها المشرع للأفراد على السواء، تمكيناً لهم من التصرف على خيرة من أمرهم، دون الاضرار بالأخرين، فالتصرف موضوع الحرية مأذون فيه قانوناً، وهو من قبيل المباحات والإجازات، وبالتالي فالحرية لا تستلزم وجود استئثار بموضوعها، فكل الافراد يتمتعون بها على قدر مشترك، أي لا ينفرد بها أحد دون الاخرين، وفرق بين الناحية العملية بين المساواة في التصرف كما في الحرية، وبين التصرف على سبيل الاختصاص كما في الحق.

ومن هذا المنطلق فنقاط الاختلاف بين حقوق الانسان والحريات العامة تكمن في الاتي:

٦- ان حقوق الانسان طبيعية ولصيقة بالإنسان سواء اعترف بها أو لم يعترف بها، بينما الحرية هي ممارسة هذا الحق بعد الاعتراف به.

٧- الحرية هي تمهيد للحق، أي هي أسبق منه ولن تصبح الحرية حقاً، إلا بممارستها ممارسة يتطلبها القانون.

٨- تضع الحرية جميع الافراد على قدم المساواة على خلاف الحق الذي يجعلهما في مراكز متفاوته، فحرية التعاقد مكفولة للجميع، لكن لا يتمتع كل الناس بنفس الحقوق عند ممارسة حرية التعاقد، حيث ينشئ حقوقاً والتزامات بالنسبة للطرفين تتفاوت بحسب كل عقد وبحسب مركز كل متعاقد.

٩- الحرية أوسع نطاقاً من الحق، لأنها تثبت للجميع على قدم المساواة بوجهها الايجابي، بينما الحق له الوجه الايجابي فقط، فضلاً عن الناس لا يتمتعون بنفس الحقوق.

١٠- لا نستطيع فهم فكرة الحق دون فكرة الواجب التي لا تنفصل عنها، فعندما نقول حقوق، نعني بذلك الواجبات أيضاً، فاذا كانت الحريات العامة واجبات (التزامات) على عاتق الدولة فهي في المقابل حقوق للافراد.

مبدأ الاساس الذي تعتمد عليه الحريات العامة

من الصعب جداً الفصل بين الحرية ومبدأ المساواة بسبب التلازم الوثيق بينهما، لاسيما وأن مبدأ المساواة هو أصل كافة أنواع الحقوق والحريات وإذا كانت المساواة قيمة أساسية من قيم الانسان، واحترامها لا غنى عنه للسلم ولتقدم الانسانية، لأن غيابها يؤدي الى زعزعة الامن والاستقرار، ويخلق حالة من الاستياء وعدم الرضا في المجتمعات.

الفرع الاول: المقصود بمبدأ المساواة

يعني مبدأ المساواة إتاحة فرص متساوية بين الافراد للاستفادة من وضع معين إذا تساوت ظروفهم إزاء هذا الوضع، وعدم التمييز بينهم في الحقوق والواجبات لأي سبب كان، باعتبار أنهم يولدون متساوون في الفطرة.

وهذا المبدأ يتفق مع جوهر الحرية في التعبير عن المجتمع الديمقراطي، فالمجتمع الذي لا يعبر عن هذين العنصرين (الحرية والمساواة) في تشريعاته وتنظيماته القانونية هو مجتمع ديكتاتوري يهدر الافكار الاساسية المعبرة عن الديمقراطية، لأن مبدأ المساواة هو القوى المحركة للديمقراطية.

فالمساوة هو حجر الزاوية لكل الحريات وانهيار مبدأ المساواة يعني انهيار كافة الحريات العامة، ولذلك حرصت الدساتير الحديثة على النص على مبدأ المساواة بين جميع المواطنين بلا تمييز بينهم بسبب الجنس أو الأصل أو اللون أو الرأي السياسي.

الفرع الثاني: مظاهر مبدأ المساواة

يتجلى مبدأ المساواة في مختلف القوانين الوضعية، ويتضح من خلال المظاهر التالية:

أولاً) المساوة أمام القانون

المقصود به خضوع جميع المواطنين الذين تتوفر فيهم نفس الشروط للقاعدة القانونية الواحدة وعدم التمييز بينهم في تطبيق القانون عليهم لأي سبب من الأسباب، سواء بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو المركز، أي أنهم أمام القانون على قدم المساوة من حيث الحقوق والواجبات والراكز القانونية، إذ ان القانون بطبيعته يضع قواعد عامة ومجردة لا يراعي فيها الافراد بذواتهم.

ثانياً) المساواة في الحريات السياسية

تعني حقوق المواطنين وحرياتهم السياسية التي تتيح لهم المشاركة في إدارة شؤون الدولة، كحق الانتخاب والتصويت والاستفتاء والترشيح، وانشاء الجمعيات السياسية والانضمام اليها...الخ.

ثالثاً) المساواة أمام القضاء

ويقصد به عدم التمييز بين الاشخاص من حيث القضاة أو المحاكم التي تفصل في المنازعات المدنية والادارية أو الجنائية باختلاف أوضاعهم الاجتماعية، ولا من حيث العقوبات القانونية على مرتكبي الجرائم، وهذا يعني من حق الفرد اللجوء الى قاضيه الطبيعي.

رابعاً) المساواة في تولي الوظائف العامة

يعني مساواة جميع المواطنين في تولي الوظائف العامة في الدولة، وأن يعاملوا بنفس المعاملة من حيث الشروط المطلوبة لتولي وظيفة معينة، ومن حيث المزايا والحقوق والواجبات والمرتبات والتعويضات المحددة لها.

خامساً) المساواة في الانتفاع من خدمات المرافق العامة

يقر القانون بصفة عامة ضرورة إعمال مبدأ المساواة في الانتفاع بالخدمات العامة التي تقدمها الدولة عن طريق مرافقها العمومية المختلفة، أي أن جميع الافراد ينالون ذات المعاملة والخدمات ما دامت مراكزهم متماثلة.

سادساً) المساواة في التكاليف والاعباء العامة

في مقابل الانتفاع من الخدمات العامة من الطبيعي أن يقرر القانون مبدأ المساواة في تحمل التكاليف والاعباء العامة، ويبرز مبدأ المساواة

جامعة الانبار

كلية طب الاسنان

محاضرات مادة الحريات والديمقراطية

(المرحلة الثانية)

الفصل الدراسي الثاني

(الحريات العامة)

السنة الجامعية ٢٠٢٣- ٢٠٢٤

إعداد

المدرس المساعد

ماجد حامد فرج

المحاضرة الثانية

تقسيمات الحقوق والحريات العامة :-

أن محاولات الفقهاء لتصنيف الحريات تهدف إلى ألقاء الأضواء على مضمون هذه الحريات وتحديد مفهومها ونطاقها ومداها ولكن لا يجب أن يفهم من هذه التصنيفات إن الحريات العامة يمكن عزلها بعضها عن البعض أو التمتع ببعضها وإلغاء البعض الأخر . ذلك أن الحريات في الواقع متكاملة ويستند بعضها على البعض الأخر وكثير ما تحتاج ممارسة حرية ما من الناحية الواقعية إلى ضمان عديد من الحريات التي قد يدرجها المفكرون تحت أصناف مختلفة . وقد قال الفقهاء بالعديد من التقسيمات والتصنيفات للحرية وهي تختلف باختلاف الزاوية، وهي كما مبين في أدناه:

أولا:- الحريات الاساسية أو المتعلقة بشخص الانسان

أ- حرمة المسكن .

ب- سرية المراسلات .

ج- حرية التنقل.

ثانياً: الحريات المتعلقة بنشاط الانسان المعنوي والفكري

١- حرية الرأي والتعبير.

٢- حرية التدين.

٣- حرية التعليم .

٤- حرية الصحافة والاعلام .

٥- حرية التجمعات

٦- حرية الاجتماع والتظاهر.

ثالثاً: الحريات المتعلقة بنشاط الانسان المادي

١- حرية العمل

٢- حرية التجارة والصناعة

٣- حرية التملك

((نماذج من الحريات الاساسية))

حرية التعبير عن الرأي

تعريف حرية التعبير: تعرف بانها الحق في تلقي ونقل المعلومات والأفكار بجميع أنواعها من خلال أي فكرة أو معلومة عن طريق أي وسيلة سواء أكانت مكتوبة أو شفوية أو عن طريق وسائط الإعلام والأعمال الفنية والإعلانات التجارية وغيرها، بمعنى أخر أنه عندما يُمنع الفرد من حقه في حرية التعبير بصورة غير قانونية ينتهك حق الآخرين في تلقي المعلومات والأفكار وهي أداة قوية للقضاء على التمييز والعنف.

وهي واحدة من الحقوق المعنوية ذات الطابع السياسي ، ولقد أكدت الدساتير جميعها تقريباً على التمتع الأفراد بها . فقد نصت جميع الاتفاقيات والمواثيق الدولية على عدم جواز منع أي شخص من الكلام أو الكتابة أو طبع أو نشر آرائه كما لا يجوز إخضاع المحررات قبل نشرها لأية رقابة ولا يمكن مسائلة أي شخص عما عبر عنه كتابةً وقام بنشره إلا في الأحوال التي يحددها القانون .

والحقيقة إن حرية الرأي تشمل مجموعة من الحقوق كحرية الاعتقاد بدين معين وحرية الاجتماع وحرية التعليم والصحافة ، فالحق في حرية الرأي يراد به إن كل إنسان يستطيع التعبير عن آرائه وأفكاره للناس سواء كان بشخصه أو برسالة المختلفة أو غيرها من وسائل النشر والاتصال، وقد أورد الدستور العراقي الحالي في المادة (٣٨) منه إذ جاء فيها : (تكفل الدولة، بما لا يخل بالنظام العام والآداب) . فهو تكفل ما يلي:

١. **حرية التعبير عن الرأي بكل بوسائل .**
٢. **حرية الصحافة والطباعة والإعلان والإعلام والنشر .**
٣. **حرية الاجتماع والتظاهر السلمي ، وتنظم بقانون .**

مبادئ حرية التعبير عن الرأي

تقوم حرية التعبير على مبادئ عدة ومنها:

١- حرية التعبير بكافة أنواعها ومظاهرها هي حق أساسي لجميع الأفراد غير قابل للمساس به بتاتًا، وهو مطلب لا غنى عنه في ظل قيام المجتمعات الديمقراطية.

٢- لكل شخص الحق في الحصول على المعلومات والآراء وتلقيها ونقلها بحرية، ومن الضروري منح جميع الأشخاص فرصًا متساويةً لتلقي المعلومات والسعي إليها ونقلها بأي وسيلة اتصال دون أي تمييز لأسباب تتعلق بالعرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الآراء السياسية أو غيرها أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الوضع الاقتصادي أو المولد أو أي حالة اجتماعية أخرى.

٣- لكل شخص الحق في الوصول إلى المعلومات التي تتعلق به أو بأصوله، بسرعة وسهولة وليس بطريقة مرهقة، سواء أكانت واردة في قواعد البيانات أو السجلات العامة أو الخاصة، وإذا لزم الأمر تحديثها وتصحيحها أو تعديلها.

٤- يجب أن يحظر القانون الرقابة المسبقة أو التدخل المباشر أو غير المباشر أو الضغط على أي تعبير أو رأي أو معلومات يتم نقلها عبر أي وسيلة من وسائل الاتصال الشفهي أو الكتابي أو الفني أو المرئي أو الإلكتروني، لأن القيود المفروضة على حرية تناقل الأفكار والآراء، والفرض التعسفي للمعلومات وفرض عقبات وقيود أمام التدفق الحر للمعلومات، جميعها تنتهك الحق في حرية التعبير.

جامعة الانبار

كلية طب الاسنان

محاضرات مادة الحريات والديمقراطية

(المرحلة الثانية)

الفصل الدراسي الثاني

المحاضرة الثالثة

إعداد

المدرس المساعد

ماجد حامد فرج

مفهوم الديمقراطية

كثيراً ما يحصل الخلط بين الديمقراطية والحريات العامة. فالديمقراطية أحد الحقوق المتفرعة من الحقوق السياسية التي يتمتع بها الشخص وتعني (حكم الشعب)، وحدد الإعلان العالمي لحقوق الانسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أنه لكل فرد الحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده ويكون إما مباشرة و إما غير مباشرة بواسطة ممثلين يختارون اختيارا حراً من بين المرشحين لهذه المهمة.

وإذا نظرنا للديمقراطية من الناحية القانونية الدقيقة نجدها تعني مشاركة الفرد في إدارة مؤسسات الدولة، وهذه المشاركة تكون بأحد أسلوبين : **الأول** أن يشارك الفرد على نحو مباشر في إدارة الدولة عن طريق ترشيحه لتسلم المسؤولية والمشاركة الفعالة في قيادة الدولة من خلال مؤسسة محددة، إذ يرشح الشخص نفسه لتولي منصب معين في الدولة، وإذا ما نال ثقة المجتمع فإن المجتمع سيختاره لهذه المهمة، فتكون المشاركة الوطنية في تحمل المسؤولية بشكلها الوطني المباشر.

أما **الأسلوب الثاني**: فهي المشاركة غير المباشرة في تحمل المسؤولية في إدارة الدولة عبر مؤسسة من مؤسساتها، إذ لا يجد الشخص الكفاية في نفسه أو أنه يجدها ولكنه لا يرغب بتحمل المسؤولية لأسباب معينة فيختار من يجده مؤهلا لقيادة أو المشاركة في تحمل المسؤولية بدلا عنه، ففي هذه الحالة تلقي عليه المسؤولية الوطنية عبء حسن الاختيار بأن يختار من هو جدير بتحمل المسؤولية والتعبير عنه على نحو سليم.

تطبيق الديمقراطية

وطبقت الديمقراطية في المجتمع الأوروبي، ولم تطبق بشكلها الحالي إلا بعد صراعٍ مرير مع الأنظمة الدكتاتورية. وترتبط بحقوق الإنسان لأنها تقوم أساساً على أن المواطن اختار من يراه مؤهلا لأن يحكم الدولة. وعلى الرغم من التطور الذي يشهده المجتمع الغربي في مجال تطور الديمقراطية وجذورها العميقة في التجربة الأوربية لا يزال الفساد السياسي والدعاية المضللة التي تستهوي الناخبين وتدفعهم لاختيار من هو غير مؤهل، واستغلال حاجات المواطنين، واستخدام السلطة لأغراض المنفعة الشخصية والتمايز الاجتماعي واحدة من أكبر المشكلات التي تنخر في جسم المجتمع البشري في كل مكان مع تمايز الأنظمة السياسية في هذا المجال.

والديمقراطية عملية تربية مجتمعية تبدأ من المنزل والمدرسة والجامعة والشارع والمؤسسات الوسطية، وإذا لم تمارس الديمقراطية في هذه المؤسسات يكون صندوق الانتخابات عملية خادعة ومضللة، تجيء بمن له قدره على حشد الجماهير غير الواعية. فالطرح الذي يختزل الديمقراطية في صندوق الانتخابات، هو طرح خاطئ ومضلل، فهي تعني وجود دولة مؤسسات، وتعني التربية والتنشئة السياسية وتنمية الوعي وتفعيله وتعميقه، وتعني إعلاما تنويريا وتعليميا يخاطب العقل، وتعني احترام اختيارات الفرد من الطفولة، وتعني أن يكون الفرد حارساً يقظاً يدافع عن مكتسباته ولا يفرط فيها ابدا، وتعني أيضا الفصل الحقيقي بين السلطات، وسيادة القانون، ومباشرة الفرد لحقوقه السياسية دون تفريط، كما تعني ممارسة حق الانتخابات والاختيار في المؤسسات الوسيطة.

أشكال الديمقراطية

أولاً: الديمقراطية المباشرة:

والمعروفة بالديمقراطية البحتة، هي صورة من صور الديمقراطية، حيث يقرر فيها الأفراد المبادرات السياسية بصورة مباشرة. حيث في الديمقراطية المباشرة، يقرر الناس السياسات بدون أي وسيط، اعتمادا على النظام المعين المستخدم، فقد تستلزم الديمقراطية المباشرة تمرير قرارات تنفيذية، استخدام الفرز، وضع القوانين، انتخاب المسؤولين أو طردهم بصورة مباشرة وإجراء المحاكمات.

ثانياً: الديمقراطية شبه المباشرة:

هي نوع من الديمقراطية التي تجمع بين آليات الديمقراطية المباشرة و حكومة تمثيلية في الديمقراطية شبه المباشرة ، يدير الممثلون الحكم اليومي ، لكن المواطنين يحتفظون بالسيادة ، والقدرة على التحكم في حكوماتهم وقوانينهم من خلال أشكال مختلفة من الحكم الشعبي مثل :الاستفتاء الملزم ، والمبادرة الشعبية ، وإلغاء التفويض ، والمشاورات العامة.

وتسعى الديمقراطية شبه المباشرة إلى خلق الفرص لجميع أفراد السكان لتقديم مساهمات كبيرة في صنع القرار ، وتسعى إلى توسيع نطاق الأشخاص الذين يمكنهم الوصول إلى تلك الفرص.

يعني هذا النظام عمومًا حق المواطنين في المشاركة في الديمقراطية. من واجب المواطنين المشاركة في القرارات التي يتخذها ممثلو حكومتهم ، لأن هذه القرارات تؤثر على حياة جميع المواطنين.

وتشكل الديمقراطية شبه المباشرة الاعتقاد النظري في تقنيات المشاركة التي تعمل على تحسين مشاركة الناس في صنع القرار.

ثالثاً: الديمقراطية غير المباشرة (التمثيلية):

الديمقراطية التمثيلية ، والمعروفة أيضًا بالديمقراطية غير المباشرة ، هي شكل من أشكال الحكومة حيث يمارس المواطنون السلطة السياسية من خلال ممثليهم ، ويتم انتخابهم عن طريق الاقتراع ، في انتخابات حرة ودورية.
فمن الناحية النظرية ، صاحب السلطة السياسية هو السيادة ، أي الشعب ، لكنه لا يمارسها بنفسه. وبهذا المعنى ، تنشأ الديمقراطية غير المباشرة بسبب الصعوبات التي تستلزم الأداء الفعال لكل مواطن من مواطني ملايين الأشخاص ، بحيث يتم إنشاء شخصية التمثيل.

هذا هو السبب في أن الديمقراطية التمثيلية تستخدم آليات مشاركة المواطنين مثل التصويت لاستثمار الشرعية للممثلين المنتخبين للعمل واتخاذ القرارات نيابة عن ناخبيهم. على هذا النحو ، الديمقراطية التمثيلية هي النظام السياسي الأكثر قبولا وتوظيفا من قبل ديمقراطيات العالم.

وإحدى الخصائص الأساسية لهذا النوع من الحكومة هي التمثيل . يجب أن يخضع ذلك لقرار الأغلبية ، الذي يتم تفعيله بواسطة آليات ديمقراطية لاختيار ، من بين سلسلة من المرشحين ، المواطنين الذين سيمثلون الشعب قبل الحالات المختلفة للدولة. وبهذا المعنى ، هناك مسؤولية مدنية واجتماعية لممارسة حق التصويت حتى يعمل النظام التمثيلي.